واما من المركبات على الاطلاق فاما باعتبار هيئاتها التركيبية وتاديتها المعانيها الاصلية
فعلم النحو او باعتبار افادتها لمعان مغايرة لاصل المعنى فعلم المعاني او باعتبار كيفية تلك الافادة
في مراتب الوضوح فعلم البيان والمراد بالقانون العربي ههنا قانون هذه العلوم وقد اطلق البعض
لانها شرح اللغة واما من المركبات الموزونة فاما من حيث وزنها فعلم العروض واما من حيث
اواخر ابياتها فعلم القافية الى ههنا تم الاصول اما الفروع فالبحث اما ان يختص بنقش الكتابة فعلم
الخط او يتعلق بالمنظوم فعلم الشعر او بالمنثور فعلم الانشاء او لا يختص بشيء منها فعلم المحاضرات
ومنه التواريخ واما البديع فقد جعلوه ذيلا لعلمي البلاغة لا قسما برأسه هكذا ذكره الزمخشري في
الاساس وكذا منع العبارة بعدم موجب الاثبات والاقتصار على ابطالها اما من قبيل الاكتفاء او
بناء على ما اشتهر من ان نقض العبارة مستدل كنقض التعريف فاعرف وكذا لا ينفع ابطال
السند الاخص مطلقا او من وجه والمباين وتنوير السند الاخص وكذا منعه وقد اطلق تنوير السند
في التقرير وفيه كلام فافهم فاشتغال المعلل عند منع المانع بهذه الاعتراضات المذكورة
واشتغال منه اي من المعلل الى بحث آخر غير ما وجب عليه لكنه يجب على السائل دفعه اي دفع ذلك
البحث بما يناسبه اذ الكان اشتغاله بها بعد تسليم المنع والاعتراض عليه او بانه غير نافع للمعلل بل غير
موجه اذا كان اشتغاله بها لا دلالة الواجب عليه من دفع اعتراض السائل او الانتقال من بحث الى آخر
من الوظائف فيجب الدفع مطلقا فالفاء في قوله فان كان استيفاء فيه على الوجه الاول وجزائية
على الوجه الثاني والوجه الثالث يحتملها فافهم اشتغاله اي المعلل بها اي بهذه الاعتراضات
بدون اداء ما هو الواجب عليه وهو اثبات ما منعه السائل بطريق من طرق الاثبات
فقد عجز المعلل عن اثبات مدعاه سواء كان مدعى غير مدلل او مقدمة غير مدللة من مقدمات
الدليل فيشمل المدعي على المقدمة بهذا الاعتبار ليت شعري ما مراد من عمم المدعي بالمدلل وغير المدلل
فقال فيندرج فيه المقدمة فاعرف فالزم على صيغة المجهول اي جعل السائل المعلل ملزما ساكتا
على ما في الحاشية فيه اي في ذلك البحث لتركه ما وجب عليه وانتقل المعلل عما وجب عليه الى بحث
آخر لا يخفى ان الظاهر منه ان اثبات ما منعه السائل واجب على المعلل مطلقا لكنه ليس على اطلاقه
كما اشرنا اليه على ما في ايلاء الفتح فتامل ولا تغفل ولما كان الوظائف السابقة غير نافعة للمعلل كاستفهم

فقيل

فقيل اينفع المعلل شيء آخر غير الوظائف السابقة فقال نعم ينفع المعلل ويحتمل انه تصديق
للاثبات المستفاد من انكار النفي فكانه قيل اليس للمعلل هنا وظيفة نافعة اجاب بقوله
نعم اي بل ينفعه ابطال المنع اي دعوى المعلل بطلان ورود منع السائل مطلقا حال كون المعلل
مستدلا عليه اي على ابطال المنع ببداهة الممنوع مقدمة كانت او مدعى غير مدللين بداهة جلية
وقد مر تفصيل البديهي الجلي وطريق الاستدلال عليه ان الممنوع ورود المنع عليه باطل لان
الممنوع بديهي جلي وكل ما هو بديهي جلي فينتج الممنوع ورود المنع عليه باطل ولو ضم اليه قولنا
وكل ما هو باطل المنع فهو ثابت ينتج فالممنوع ثابت وهو طريق اثبات الممنوع بما ذكر فلهذا قال
وهذا اي الاستدلال المذكور على ابطال المنع او تمكنه اي الابطال بالاستدلال بمنزلة اثبات
ذات الممنوع لا حقيقة الاثبات لان اثبات البديهي الجلي لا يتصور فلهذا كان منعه
مكابرة ومن ثمه لا يجب على المعلل هذا الاثبات وكذا اي كما ينفع المعلل ابطال المنع مستدلا
عليه ببداهة الممنوع ينفعه اي المعلل ابطال المنع اي منع السائل مستدلا عليه بدعوى ان
الممنوع مطلقا مسلم عند مانع المانع لانه مسلم عنده من قبل وكل ما هو مسلم عنده من قبل فهو
ثابت عند منعه فينتج ان الممنوع ثابت عند منعه ونظم له مقدمة هكذا وكل ثابت عند منعه فهو
باطل المنع فمنع السائل هذا باطل المنع وهو المطلوب ويمكن التقرير من الاستثنائي بان يقال
اذا كان منعه باطلا كان الممنوع ثابتا لكن المقدم حق فالتالي مثله هذا استدلال ببطلان
المنع على ثبوت الممنوع فافهم لكن هذا الابطال بهذا الاستدلال جواب الزامي يراد منه
اسكات الخصم جدلي مسلم عند الخصم فالاول للاول والثاني للثاني ومن قصر على الثاني فقد قصر
فتدبر لا جواب تحقيقي يراد منه تحقيق الحق واظهار الصواب وسياتي تفصيلها في اواخر الرسالة
واذا كان كذلك فلا يصح مثل هذا الجواب عند ارادة المجيب اظهار الحق والصواب للمانع
ان لم يرجح اي حين احب له لمثل هذا الجواب الرجوع عن تسليم ما سلمه من قبل مقدمة
او مدعى ما لم يكن ما سلمه بديهيا جليا او من ضروريات مذهبه اما اذا كان من احدهما فلا
اي رجوعه ولما فرغ من المقالة الاولى المسوق لبيان المنع اراد ان يشرع في المقالة الثانية
المسوق لبيان المعارضة وقدمه على النقض فقال المقالة الثانية في بيان احوال المعارضة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)